



اسم المقال: حكم دفع القيمة في الزكاة آثاره الاقتصادية وقواعده الفقهية

اسم الكاتب: د. محمد الخلف

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1887>

تاريخ الاسترداد: 2026/06/05 18:41 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



## حكم دفع القيمة في الزكاة آثاره الاقتصادية وقواعده الفقهية

د. محمد الخلف\*

### الملخص

يهدف البحث إلى بيان حكم إخراج القيمة بدل العين في الزكاة، ودراسة الآثار الاقتصادية الناجمة عن القول بجواز إخراج القيمة في الزكاة، وبيان القواعد الفقهية الحاكمة لموضوع دفع القيمة في الزكاة؛ إذ يحاول البحث ربط الأحكام الفقهية بالآثار الاقتصادية، إضافة إلى ربط الاقتصاد بالقواعد الفقهية لما للقواعد الفقهية من أثر بارز في ضبط الموضوعات الاقتصادية المعاصرة؛ إذ يعد الربط بين الأقوال الفقهية والآثار الاقتصادية والقواعد الفقهية من الأبحاث المعاصرة والجديدة، وله فائدة كبيرة تتمثل في ربط الاقتصاد بالفقه الإسلامي والقواعد الفقهية، حتى لا يتباعد أحكام الاقتصاد الإسلامي عن أحكام الفقه الإسلامي وقواعده الفقهية.

وقد توصل البحث إلى نتائج عدة، منها أنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز أداء القيمة في عروض التجارة، وإنما وقع الخلاف فيما عدا عروض التجارة من الأموال الزكوية، والسبب في الخلاف بين الفقهاء هو تغليب أحد المعنيين في الزكاة على الآخر، مع اتفاقهم على أن الزكاة تشتمل كلا المعنيين؛ وهما أنها قرينة وطاعة، أو عبادة مالية، ويترتب على هذا الخلاف قضية مهمة، وهي الأجزاء وإبراء الذمة أمام الله سبحانه وتعالى من أداء الزكاة. كما توصل الباحث إلى أن إخراج القيمة في الزكاة له آثار اقتصادية كثيرة، منها دوره في تقليل النفقات الحكومية، ودوره في ترشيد الاستهلاك، ودوره في تشجيع الاستثمار، وهناك قواعد وضوابط فقهية تحكم موضوع دفع القيمة في الزكاة كقاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة"، وقاعدة: "لا تؤخذ القيمة في الزكاة إلا في مواضع"، وقاعدة: "الأصل أن الزكاة يعتبر فيها عين المنصوص".

\* مدرس في قسم الفقه الإسلامي وأصوله - كلية الشريعة - جامعة دمشق.

### Summary

This research aims to explain the rule of paying the value instead of the same due in zakat, it studies the economic effects resulting from saying that it is permissible to pay the value in zakat, and explains the jurisprudential rules that regulate paying the value in zakat, as well as linking the jurisprudence rules to the Economics, because this is very important to know the Islamic ruling about contemporary financial transactions, and there is a great benefit to link the economy to Islamic jurisprudence, so that financial transactions are governed by the rules of Sharia.

This research has found multiple results, including that: there is no disagreement among the jurists about the permissibility of paying the value in trade goods, but they have differed in non-commercial goods, and the reason for this difference is that they differ in the predominant meaning of Zakat: pure obedience or financial worship.

Consequently an important issue appeared, that is clearing the obligation before Allah from the payment of Zakat. The researcher also concluded that paying the value in zakat has many economic implications, including reducing government expenditures, decrease consumption, and investment promotion.

There are juristic rules that govern the issue of paying value in zakat, such as the rule: "hardship brings convenience", the rule: "The need is like the necessity, whether it is a public or a private", the rule: "The value of zakat is only taken in particular cases", and the rule: "The basic principle is that zakat is regarded as What is in the texts of Sharia in particular".

**المقدمة:**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه الكريم: (فلولا نفر من كل طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) [سورة التوبة:122]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)<sup>(1)</sup>، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن موضوعات الزكاة من أهم موضوعات الفقه الإسلامي؛ لأنها تتعلق بركن عظيم من أركان هذا الدين، ألا وهو الزكاة، ولأهميتها في حياة المسلمين وواقعهم المعاش، وقد تنوعت الأبحاث والكتب والمؤلفات في موضوعات الزكاة، فشملت أحكام الزكاة كاملة، من تعريف الزكاة، والأدلة على وجوبها، وشروطها في المزكي والمال، وأوعيتها، ومقاديرها، ومصارفها، والأموال التي تجب فيها الزكاة، من عروض التجارة، والزروع والثمار، والثروة الحيوانية، وغيرها من الأموال مما هو متفق في حكمه بين الفقهاء أو مختلف في حكمه، ومن الأشياء المختلف في حكمها بين الفقهاء موضوع إخراج القيمة في الزكاة، وهو ما سأتناوله في هذا البحث بإذن الله تعالى، بالإضافة إلى تناول الآثار الاقتصادية المترتبة على القول بإخراج القيمة، والقواعد الفقهية الحاكمة لهذا الموضوع.

**أولاً: أهمية البحث:**

تتجلى أهمية الموضوع من أهمية الزكاة لأنها تأتي بعد الشهادتين والصلاة، فهي ركن من أركان الإسلام، كما ينبغي دراسة الآثار الاقتصادية التي تترتب على القول بجواز دفع القيمة في الزكاة أو عدم جواز دفع القيمة، إضافة إلى معرفة القواعد الفقهية الحاكمة وبيانها لموضوع دفع القيمة في الزكاة، نظراً للحاجة الماسة إلى ربط المسائل الفقهية التي لها تطبيقات معاصرة بآثارها الاقتصادية، وقواعدها الفقهية لما يؤدي إليه ذلك من ربط الفقه بالاقتصاد الإسلامي المعاصر، وربط الاقتصاد الإسلامي بالقواعد الفقهية.

(<sup>1</sup>) هو جزء من حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب، من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، 39/1، برقم 71، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، 718/2، برقم 1037.

**ثانياً: أسئلة البحث:**

سوف يحاول هذا البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- 1) هل يجوز إخراج القيمة بدل العين في الزكاة؟
- 2) ما الآثار الاقتصادية الناجمة عن القول بجواز إخراج القيمة في الزكاة؟
- 3) ما القواعد الفقهية الحاكمة لموضوع دفع القيمة في الزكاة؟

**ثالثاً: أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- 1) بيان حكم إخراج القيمة بدل العين في الزكاة.
- 2) دراسة الآثار الاقتصادية الناجمة عن القول بجواز إخراج القيمة في الزكاة.
- 3) بيان القواعد الفقهية الحاكمة لموضوع دفع القيمة في الزكاة.
- 4) ربط الأحكام الفقهية بالآثار الاقتصادية، إضافة إلى ربط الاقتصاد بالقواعد الفقهية لما للقواعد الفقهية من أثر بارز في ضبط الموضوعات الاقتصادية المعاصرة.

**رابعاً: الدراسات السابقة:**

لم يعثر الباحث - فيما اطلع عليه - على دراسة علمية تناولت الآثار الاقتصادية لمسألة دفع القيمة في الزكاة، أو القواعد الفقهية التي تحكم هذا الموضوع، مع وجود بعض الأبحاث والدراسات التي تناولت أقوال العلماء في مسألة حكم دفع القيمة في الزكاة، أو القواعد الفقهية المرتبطة بركن الزكاة، ومن هذه الدراسات:

1- دراسة أسامة عمر الأشقر، بعنوان: (القواعد المتعلقة بالزكاة وأثرها في

الاتجاهات الفقهية)<sup>(1)</sup>:

اشتملت الدراسة على ثلاثة مباحث، تناولت اختيار مجموعة من مسائل الزكاة لمحاولة التعرف على كيفية النظر الفقهي إلى كل مسألة من حيث الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية، كما تناولت الأسس والمقترحات لتفعيل دور القواعد والضوابط الفقهية

(1) البحث منشور على الإنترنت دون بيان معلومات نشره وسنة النشر.

في ضبط فقه الزكاة، وذكر مجموعة من القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة بما يظهر الدور الحقيقي للقواعد والضوابط الفقهية في ضبط مسائل الزكاة. ويلاحظ أن هذا البحث اشتمل على دراسة القواعد المتعلقة بالزكاة، بشكل عام دون تخصيصها بموضوع دفع القيمة في الزكاة، ومن ثمّ تتمثل إضافة الدراسة الحالية في تناول القواعد المتعلقة بدفع القيمة في الزكاة تفصيلاً، إضافة إلى تناول الآثار الاقتصادية المترتبة على دفع القيمة في الزكاة.

2- دراسة أحمد أبو ضاهر، بعنوان: (نظرة في حكم إخراج قيمة زكاة الأموال في الفقه الإسلامي)<sup>(1)</sup>.

اشتملت الدراسة على بيان معنى الزكاة ومشروعيتها وحكمتها، وإجمال آراء العلماء في مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية في دفع القيمة في زكاة العروض التجارية، وفي إخراج الذهب عن الفضة، وإخراج الفضة عن الذهب، ودفع القيمة في زكاة المواشي والزرع، ودفع القيمة في زكاة الفطر. ويلاحظ أن هذا البحث اشتمل على دراسة فقهية تفصيلية لأقوال العلماء في دفع القيمة في الزكاة، ومن ثمّ تتمثل إضافة الدراسة الحالية في تناول القواعد المتعلقة بدفع القيمة في الزكاة تفصيلاً، إضافة إلى تناول الآثار الاقتصادية المترتبة على دفع القيمة في الزكاة.

3- دراسة عامر الديرشوي، بعنوان: (دفع القيمة في الواجبات الشرعية المالية)<sup>(2)</sup>.

اشتملت الدراسة على أربعة فصول، تناولت التعريف بالقيمة والواجبات الشرعية، ومذاهب العلماء في إخراج القيمة عن العين في الواجبات الشرعية المالية، ومسألة دفع القيمة في زكاة المال، وزكاة الفطر، ودفع القيمة في النذور والكفارات، ودفع القيمة في النفقة الزوجية.

(1) نظرة في حكم إخراج قيمة زكاة الأموال في الفقه الإسلامي، أحمد أبو ضاهر، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22 العدد الأول، عام 2006م، الصفحات 391 - 412.

(2) دفع القيمة في الواجبات الشرعية المالية، عامر عبد الرؤوف الديرشوي، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق، عام 2011م.

ويلاحظ أن هذه الدراسة تناولت مسألة دفع القيمة في الوجبات الشرعية إذ شملت الزكاة، والندور، والكفارات، والنفقة الزوجية، دون تخصيصها بمسألة الزكاة، ومن ثمّ تتمثل إضافة الدراسة الحالية في تناول القواعد المتعلقة بدفع القيمة في الزكاة تفصيلاً، إضافة إلى تناول الآثار الاقتصادية المترتبة على دفع القيمة في الزكاة.

ومما سبق عرضه من الدراسات السابقة يظهر أن إضافة هذه الدراسة تتمثل في تناول موضوع لم يتم تناوله في دراسة سابقة، من حيث بيان الآثار الاقتصادية التي تترتب على دفع القيمة في الزكاة بدل العين، والقواعد الفقهية التي تحكم موضوع دفع القيمة في الزكاة.

**خامساً: خطة البحث:** وقد تضمن هذا البحث مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة.

تناولت المقدمة أهمية البحث، وأسئلته، وأهدافه، وخطة البحث.

**المطلب الأول:** التعريف بالزكاة والقيمة.

**المطلب الثاني:** حكم إخراج القيمة في الزكاة.

**المطلب الثالث:** الآثار الاقتصادية الناجمة عن إخراج القيمة بدل العين.

**المطلب الرابع:** القواعد والضوابط الفقهية المرتبطة بإخراج القيمة في الزكاة.

**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

## المطلب الأول:

### التعريف بالزكاة والقيمة

#### أولاً: تعريف الزكاة:

أ - الزكاة في اللغة: زكا يزكو زكاءً، هي الزيادة والنماء والطهارة والبركة والمدح، وكل هذه المعاني قد وردت في القرآن الكريم والحديث النبوي، وقد تأتي بمعنى الصلاح أيضاً، قال تعالى: (ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبداً ولكن الله يزكي من يشاء) [النور: ٢١]، وزكى نفسه مدحها، قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) [التوبة: ٣٠٣] (1).

ب - الزكاة شرعاً: اختلفت تعريفات الفقهاء للزكاة على تعريفات كثيرة، أختار منها تعريف الشافعية أنها: (اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة) (2)، أو هي: (اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط) (3).

#### ثانياً: فرضية الزكاة:

الزكاة فرض من فرائض الإسلام، دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أ - أما من الكتاب: فقوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) [التوبة: ١٠٣].

ب - ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله

(1) مختار الصحاح، الرازي، ص 115، مادة (زكو)، لسان العرب، ابن منظور، 358/14، مادة (زكا).

(2) المجموع شرح المهذب، النووي، 288/5.

(3) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، 368/1.

تعالى<sup>(1)</sup>. وحديث ابن عباس رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم)<sup>(2)</sup>. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار)<sup>(3)</sup>.

ج - وقد أجمعت الأمة من عصر الصحابة وما بعدهم على فرضيتها.

د - ومن المعقول: أنها من باب إعانة الضعيف، وتقويته على أداء ما افترضه الله عليه، وأنها تطهر نفس المزكي من الذنوب، وتخلقه بأخلاق الكرم والجود، وأنها من باب شكر نعمة المال التي أنعم بها الله سبحانه وتعالى على الأغنياء.

#### ثالثاً: تعريف القيمة:

أ - **في اللغة:** هي الشيء الذي يقوم به المتاع، جاء في لسان العرب: (والقيمة واحدة القيم، وأصله الواو؛ لأنه يقوم مقام الشيء، والقيمة ثمن الشيء بالتقويم، تقول تقاوموه فيما بينهم، وإذا انقاد الشيء واستمرت طريقته فقد استقام لوجهه، ويقال: كم قامت ناقتك، أي كم بلغت، وقد قامت الأمة مائة دينار أي بلغ قيمتها مائة دينار، وكم

(1) هذا الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، 17/1، برقم 25، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة يؤتوا الزكاة، 53/1، برقم 22.

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم 19، 51/1.

(3) هو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، 680/2، برقم 987.

قامت أمتك أي بلغت، والاستقامة التقويم لقول أهل مكة استقمت المتاع أي قومته<sup>(1)</sup>.  
 ب - في الاصطلاح: القيمة في الاصطلاح: (ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان)<sup>(2)</sup>. أو هي: (الثمن الذي يقدره المقومون للسلعة أو الشيء)، وبذلك يظهر أن معنى القيمة بالمعنى اللغوي والمعنى الشرعي هو معنى واحد<sup>(3)</sup>. وعرفت مجلة الأحكام العدلية في المادة 154 بأنها: (الثمن الحقيقي للشيء، وكذلك ثمن المثل)<sup>(4)</sup>.

والمراد بدفع القيمة في الزكاة: أن يجب في مال المسلم زكاة مال معين، فيعدل عنها إلى ما يقوم مقامها من قيمتها، ويدفع القيمة إلى مستحقيها.  
 ومثال ذلك أن يجب على صاحب المال سن معينة في إبله كبننت لبون مثلاً، أو شاة في غنمه، أو مقدار من الزروع والثمار، أو دنائير من الذهب ودرهم من الفضة، فهل له أن يدفع قيمة هذه الأشياء بالنقود المعروفة اليوم بدلاً من دفع عينها؟ بعد أن يقوم بتقويم قيمة هذه الشاة، أو قيمة المقدار الواجب زكاته من الزروع والثمار، أم يجب عليه إخراج عين الشيء الواجب زكاته؟<sup>(5)</sup>، وكذلك الحال في صدقة الفطر بأن يجب على المكلف مقداراً معيناً من التمر أو القمح مثلاً، فهل يجوز له أن يدفع قيمة هذا المقدار من النقود المعاصرة، أم يجب عليه أن يخرج صدقة الفطر من عين المال الواجب عليه؟

(1) لسان العرب، ابن منظور، 500/12، مادة (قوم).

(2) حاشية ابن عابدين، 575/4.

(3) حكم دفع القيمة في الزكاة في الشريعة، محمد حسن أبو يحيى، ص 306.

(4) حكم إخراج القيمة في الزكوات والكفارات، عيود بن علي درع، ص 5.

(5) حكم دفع القيمة في الزكاة، محمد حسن أبو يحيى، ص 306، وانظر أيضاً: فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، ج 2 ص 810، أحكام الزكاة والصدقة، محمد عقلة الإبراهيم، ص 221.

**المطلب الثاني: حكم إخراج القيمة في الزكاة****أولاً: تحرير محل النزاع:**

لا خلاف بين فقهاء المسلمين في جواز إخراج القيمة في زكاة عروض التجارة، وإنما الخلاف في حكم دفع القيمة في الأوعية الزكوية الأخرى، من زكاة الزروع والثمار، أو زكاة الإبل والمواشي، وفي دفع القيمة بدل العين في صدقة الفطر<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: سبب الخلاف:**

يرجع السبب في الخلاف بين الفقهاء في جواز دفع القيمة في ما عدا عروض التجارة من الأموال إلى اختلاف زوايا النظر في حقيقة الزكاة، هل هي عبادة وقربة لله تعالى؟ أم هي حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء؟ أي ضريبة مفروضة على مالك النصاب؟

وعند التأمل في الزكاة نجد أنها تحتل المعنيين، فهي عبادة وقربة لله تعالى، لذلك يشترط فيها النية، وجاء الشرع بتحديد الأموال الزكوية، وتحديد شروط الزكاة ومصارفها، كما أنها حق واجب للفقراء في مال الأغنياء، ولكن الفقهاء اختلفوا في تغليب أحد المعنيين على الآخر. فمن قال إن الزكاة يغلب عليها المعنى الأول وهو معنى العبادة والقربة، قال بعدم جواز إخراج القيمة، بل لا بد من إخراج العين، ومن قال إنه يغلب عليها المعنى الثاني وهو معنى الحق المالي أجاز إخراج القيمة بدل العين في الزكاة، ولا فرق بين القيمة وبين العين عندهم، لأن المراد نفع الفقراء وقد حصل، بل قد يكون إخراج القيمة أنفع<sup>(2)</sup>.

وفي ذلك يقول ابن رشد في بداية المجتهد: (وسبب اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال إنها عبادة، قال: إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يجز؛

(1) حكم دفع القيمة في الزكاة، محمد حسن أبو يحيى، ص 315.

(2) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ج 2 ص 811-812، أحكام الزكاة والصدقة، محمد عقلة الإبراهيم، ص 223، حكم إخراج القيمة في الزكوات والكفارات، عبود بن علي درع، ص 25.

لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة، ومن قال هي حق للمساكين، فلا فرق بين القيمة والعين عنده. وقد قال الشافعية: لنا أن نقول وإن سلمنا أنها حق للمساكين إن الشارع إنما علق الحق بالعين قصدًا منه لتشريك الفقراء مع الأغنياء في أعيان الأموال، والحنفية تقول: إنما خصت بالذكر أعيان الأموال تسهياً على أرباب الأموال؛ لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي بين يديه؛ ولذلك جاء في بعض الأثر أنه جعل في النية على أهل الحل حلاً على ما يأتي في كتاب الحدود<sup>(1)</sup>.

#### ومن ثمرات الخلاف بين الفقهاء ما يأتي<sup>(2)</sup>:

1- قضية الأجزاء والثواب والعقاب المترتب على إخراج الزكاة من النصاب أو القيمة، فلو قام المزكي بإخراج القيمة في الزكاة بدل العين، فعند من يقول بالجواز سقطت الزكاة عنه واستحق الثواب عليها، ومن لا يقول بالجواز يرى أن الزكاة لا تسقط عنه ولا يثاب عليها.

2- حكم التصرف في عين النصاب بعد وجوب الزكاة، فمن يرى وجوب إخراج العين يرى عدم جواز التصرف في عين النصاب؛ لأنها تعلق بها حق الفقراء، أما القائلون بجواز إخراج القيمة فيرون جواز التصرف في عين المال الذي بلغ نصاباً؛ لجواز إخراج القيمة في الزكاة، لأن الزكاة تتعلق بجزء من المال المطلق، فإن باعها بمثل قيمته لا يضمن الزكاة؛ لأنه ما أتلّف الواجب بل نقله من محل إلى آخر.

#### ثالثاً: أقوال الفقهاء في إخراج القيمة في الزكاة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال بيانها على النحو الآتي:

**القول الأول:** لا يجوز إخراج القيمة بدل العين في الزكاة مطلقاً، وإنما يخرج الزكاة من جنس ماله فإن أخرج القيمة فلا تجزئه، وهو قول جمهور الفقهاء، من المالكية<sup>(3)</sup>،

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 196/1.

(2) أحكام الزكاة والصدقة، محمد عقله الإبراهيم، ص 224.

(3) بداية المجتهد، ابن رشد، 196/1، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 502/1.

والشافعية<sup>(1)</sup>، والحنابلة<sup>(2)</sup>، والظاهرية<sup>(3)</sup>، وبالغ ابن حزم فقال : بتحريم أخذها فقال: «وأما القيمة فلا دليل لهم على جوازها أصلاً بل البرهان ثابت بتحريم أخذها؛ لأنها غير ما أمر الله تعالى به وتعدّ لحدود الله، وقد قال الله تعالى: (ومن يتعدّد حدود الله فقد ظلم نفسه) [الطلاق: 1]، وقال تعالى: (فمن بدّله من بعد ماسمعه فإنما أجره على اللذين يبدّلونه) [البقرة: 181]<sup>(4)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز أداء قيمة العين الواجب دفعها في الزكاة مطلقاً، سواء كان لحاجة أم لغير حاجة، وهذا هو قول الحنفية<sup>(5)</sup>.

**القول الثالث:** يجوز إخراج القيمة في الزكاة للحاجة من تعذر الفرض ونحوه أو المصلحة أو العدل، أما إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة فهو ممنوع منه، وهذا القول رواية في مذهب الحنابلة، اختارها بعض متأخري الحنابلة حيث قال: (والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه... وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به)، وقال أيضاً: (ومعلوم أن مصلحة وجوب العين قد يعارضها أحياناً في القيمة من المصلحة الراجحة، وفي العين من المشقة المنفية شرعاً)<sup>(6)</sup>.

(1) المجموع شرح المذهب، النووي، 384/5، الحاوي الكبير، الماوردي، 149/4.

(2) كشف القناع عن متن الإقناع، البيهوتي، 226/2، المغني، ابن قدامة المقدسي، 172/4.

(3) المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، 29-27/6.

(4) المرجع السابق.

(5) المبسوط، السرخسي، 156/2، فتح القدير، ابن الهمام، 191/2، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، 26-25/3.

(6) حكم إخراج القيمة في الزكوات والكفارات، عبود بن علي درع، ص 11، نقلاً عن مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم.

#### رابعاً: الأدلة:

**الفرع الأول:** أدلة القول الأول: استدلال الجمهور القائلون بعدم جواز إخراج القيمة في الزكاة بالأدلة الآتية:

##### أ - الأدلة من المنقول: ما يأتي:

**الدليل الأول:** ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: (خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر)<sup>(1)</sup>، ففي هذا الحديث بيان لجنس المخرج في الزكاة وأنه من جنس المال، ومقتضاه عدم الأخذ من غيره؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ولا فرق بين الماشية وغيرها، ولأنه دل بمنطوقه على أن زكاة الحب والشياه والبقر والإبل تؤخذ من أعيان هذه الأموال، ويفهم منه عدم جواز إخراج القيمة في الزكوات<sup>(2)</sup>.

**الدليل الثاني:** حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلهما من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، 109/2، برقم 1955، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، 580/1، برقم 1814، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا يؤدي عن ماله فيما يجب عليه إلا ما يجب عليه، 112/4، برقم 7163، وأخرجه أيضاً الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، 99/2، برقم 23، وذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير، في كتاب الزكاة، باب زكاة المعشرات، 170/2، برقم 844، وقال: (...وصححه الحاكم على شرطهما إن صح سماع عطاء بن معاذ، قلت: لم يصح لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة، وقال البزار: لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ) وبناء على هذا القول يكون الحديث مرسلاً.

(2) حكم دفع القيمة في الزكاة، محمد حسن أبو يحيى، ص 323.

وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت - يعني سنًا وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها<sup>(1)</sup>.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن الشارع قد نص على وجوب دفع الأعيان في الزكاة، فأوجب بنت مخاض، وبنت لبون، وحقة، وجذعة، ومسنة، وتبيع، وشاة، وغيرها من الواجبات، فلا يجوز العدول عنها، كما لا يجوز مخالفة أوامر الشرع في غيرها، بالإضافة إلى أحاديث كثيرة تفيد هذا المعنى، فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنصبة المواشي التي تجب فيها الزكاة، وأوجب فيها أعيانًا معينة، والقول بجواز دفع القيمة خلاف لما أوجبه الشرع، وهذا لا يجوز، ولأنه لما عدد أصناف الواجبات ولم يذكر القيمة دل على عدم جواز دفعها، ولو جاز دفعها لبينها<sup>(2)</sup>.

#### ب - الأدلة من المعقول<sup>(3)</sup>:

الدليل الأول: أن الزكاة قرية وطاعة لله سبحانه وتعالى تخرج على وجه الطهارة، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى، وقد تقدم ما يفيد وجوب إخراج العين دون القيمة التي هي المأمور بها بيانًا لمجمل الأمر بإيتاء الزكاة، ولو قال إنسان لو كيله

(1) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، 527/2، برقم 1386.

(2) حكم دفع القيمة في الزكاة، محمد حسن أبو يحيى، ص 322.

(3) حكم دفع القيمة في الزكاة، محمد حسن أبو يحيى، ص 323-324. نظرة في حكم إخراج القيمة في زكاة الأموال في الفقه الإسلامي، أحمد أبو ضاهر، ص 399.

اشتر ثوبًا وعلم الوكيل أن غرضه التجارة، ولو وجد سلعة هي أنفع له لم يكن للوكيل مخالفته، وإن رآه أنفع، وما يجب لله تعالى هو أولى بالاتباع<sup>(1)</sup>.  
وكما أنه في الصلاة لا يجوز إقامة السجود على الخد أو الذقن، مقام السجود على الجبهة والأنف، والتعليل فيه بمعنى الخضوع، لأن ذلك مخالفة للنص، وخروج على معنى التعبد، كذلك لا يجوز في الزكاة إخراج قيمة الشاة أو البعير أو الحب أو الثمر المنصوص على وجوبه، لأن ذلك خروج على النص، وعلى معنى التعبد، والزكاة أخت الصلاة<sup>(2)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن مُخرج القيمة في الزكاة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه كما لو أخرج الرديء مكان الجيد<sup>(3)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرًا لنعمة المال، والحاجات متنوعة فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى المستحق من كل نوع تجب فيه الزكاة ما تتدفع به حاجته، ويحصل شرك النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله تعالى به عليه<sup>(4)</sup>.  
ولأن الساعي إذا أخذ قيمة العين الواجبة يعتبر بائعًا للصدقة قبل قبضها، وبيع ما لم يقبض لا يصح<sup>(5)</sup>، ولأنه متى جاز له إخراج القيمة دون الحاجة، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه.  
ولأن القيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهما، وليس للزكاة مالك بعينه، فيجوز رضاه أو إبرائه، ولأن أخذ القيمة غير ما أمر الله تعالى به، وتعد لحدود الله تعالى، وهذا ظلم وحرام، والتعدي على حدود الله تعالى لا يجوز<sup>(6)</sup>.

(1) المجموع شرح المهذب، النووي، 358/5.

(2) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، 812/2.

(3) المغني، ابن قدامة، 297/4.

(4) المرجع السابق.

(5) المحلى، ابن حزم، 24/6.

(6) المرجع السابق.

**الفرع الثاني: أدلة القول الثاني:** استدلت الحنفية على قولهم بجواز إخراج القيمة في الزكاة بالأدلة الآتية:

أ - **من القرآن:** قول الله سبحانه وتعالى مخاطباً نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم: (خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) [التوبة: ١٠٣]، ووجه الدلالة من الآية أن فيها أمراً بأخذ صدقة من المال دون تعيين فيجري على إطلاقه فكل جنس يأخذه المصدق فهو صدقة ويكون دافعه ممثلاً أمر الله سبحانه وتعالى، ومن ذلك دفعه المال، وأما بيان الرسول صلى الله عليه وسلم لما ذكر فهو من باب التيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي تعز عليهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر من دفع النقود<sup>(1)</sup>.

ب - **من السنة:**

**الدليل الأول:** حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم: (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين)<sup>(2)</sup>، وهذا نص على جواز القيمة في الزكاة إذ ليس في القيمة إلا إقامة شيء مقام

(1) المبسوط، السرخسي، 156/2.

(2) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، 527/2، برقم

شيء<sup>(1)</sup>، فقد أرشد من وجبت عليه الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة أن يخرجها ويجعل معها شاتين إن تيسر له أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقه تؤخذ منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، وهكذا فهو نص في جواز دفع القيمة بدل العين في الزكاة.

**الدليل الثاني:** ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر ناقه مسنة في إبل الصدقة فغضب، وقال: (قاتل الله صاحب هذه الناقة، فقال يا رسول الله: إنني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة، قال: فنعم إذا)<sup>(2)</sup>، وأخذ البعير ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة فصار ذلك نصاً في الموضوع<sup>(3)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصدقة فقيل منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهي عليه صدقة)<sup>(4)</sup>، ووجه الدلالة منه من وجهين:

**الأول:** أن خالدًا رضي الله عنه نوى بإخراج هذه الآلات عن ملكه الزكاة عن ماله لجواز صرف الزكاة في المجاهدين، فكان في ذلك دلالة على جواز إخراج القيمة في الزكاة<sup>(5)</sup>.

(1) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، 271/1.

(2) الحديث بهذا اللفظ: أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما يكره للمصدق من الإبل، 361/2، برقم 9913، وقال 7165. كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما يكره للمصدق من الإبل، 361/2، برقم 9913، وقال عنه الترمذي في العلل: (سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، [أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدقة... مرسل، قال محمد أنا لا أكتب حديث مجالد ولا موسى بن عبيدة، انظر: الترمذي، محمد بن عيسى، العلل، 100/1-101، برقم 172.

(3) المبسوط، السرخسي، 157/2.

(4) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) [التوبة: 60]، 534/2، برقم 1399. ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، 676/2، برقم 983.

(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري، في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) 334/3.

الثاني: أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها، لذلك قال العيني: "وهذا حجة أيضًا للحنفية، واستدل به البخاري أيضًا على إخراج العروض في الزكاة، ووجه ذلك أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها"<sup>(1)</sup>، وقال أيضًا: "وفيه دليل على جواز أخذ القيمة عن أعيان الأموال"<sup>(2)</sup>.

الدليل الرابع: ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين، تلقي المرأة خرصها وتلقي سخبابها)<sup>(3)</sup>، ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر النساء بالصدقة، ولم يعين الفرض من غيره فجعلت النساء يلقين الخرص والسخاب، وعدم رده صلى الله عليه وسلم عليهن دليل على أخذ العروض في الزكاة، إذ لم يخص الذهب والفضة من العروض.

### ج - الأدلة من المعقول:

**الدليل الأول:** أن المقصود من الزكاة إغناء الفقير، والإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة ونحوها من الأعيان، بل ربما كان أداء القيمة أنفع له وفيه سد لخلته<sup>(4)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن إخراج القيمة في الزكاة جائز قياسًا على جواز إخراج زكاة عروض التجارة من قيمتها لا من أعيانها إذ الكل مال زكوي، وأنه يجوز بالإجماع العدول عن العين إلى الجنس فيخرج زكاة غنمه من غنم غيرها، وأن يخرج عُشر أرضه حبًا من غير زرع، فحينئذ يجوز العدول من جنس إلى جنس آخر، ولأن القيمة مال فأشبهت

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، كتاب الزكاة، باب زكاة العرض، 5/9.

(2) المرجع السابق 47/9.

(3) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، 327/1، برقم 921. ومسلم في صحيحه، بلفظ آخر، في كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، 606/2، برقم 884.

(4) المبسوط، السرخسي، 157/2، تبيين الحقائق، الزيلعي، 272/1.

المنصوص عليه، ولأن المقصود دفع الحاجة، ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الأموال، ولأن الأمر بأداء الزكاة إنما هو لغرض إيصال الرزق الموعود لأن الله تعالى قد وعد أرزاق الجميع، فمنهم من سبب له سبباً كالتجارة وغيرها، ومنهم من قطعه عن الأسباب ثم أمر الأغنياء أن يعطوه من أموالهم، ففي إخراج الزكاة إيصال للرزق الموعود لهم، وابتلاء للمكلف بالامتثال بالدفع، لتظهر طاعة الغني لأمر الله تعالى، والقول بإخراج القيمة ليس إبطاً للنص بالتعليق، وإنما ثابتة بالعمل بالنصين: الوعد بالرزق، والأمر إلى الموعود<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: أدلة القول الثالث:

يمكن الاستدلال لجواز إخراج القيمة في الزكاة للحاجة من تعذر العين أو المصلحة بأن الزكاة مبناهما على الموساة والعدل بين مخرج الزكاة وأخذها، فإن كان الآخذ بحاجة إلى المال والمصلحة في إعطائه، فإن إخراج القيمة مجزئ؛ لأنه الأنفع للفقير وإعطائه العين لا مصلحة له فيها بل قد يتضرر منها إذا باعها بسعر أقل فيكون إعطاء القيمة أولى.

وأما إذا كان إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة بل المصلحة في إخراج العين فهذا أرفق وأولى بكل من المزكي وأخذ الزكاة.

ثم إن في هذا القول عملاً بالأدلة كلها، فتحمل أدلة القول الأول على ما إذا كان إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة فيمنع منه، كما تحمل أدلة القول الثاني على ما إذا كان في إخراج القيمة مصلحة أو حاجة فتخرج القيمة عن العين<sup>(2)</sup>.

(1) انظر في هذه الأدلة: حكم دفع القيمة في الزكاة، محمد حسن أبو يحيى، ص 318-319، حكم إخراج القيمة في الزكوات والكفارات، عبود بن علي درع، ص 16، نظرة في حكم إخراج القيمة في زكاة الأموال، أحمد أبو ضاهر، ص 400، فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، 815/2.

(2) حكم إخراج القيمة في الزكوات والكفارات، عبود بن علي درع، ص 16-17.

**خامساً: الترجيح:**

بالنظر إلى أدلة كل قول من الأقوال يجد الباحث أن أدلة القول الثاني أقوى، وأوضح وأصرح في المقصود، لا سيما أن الأدلة النقلية من الأحاديث هي في غالبها صحيحة متفق عليها، والأدلة العقلية كذلك قوية واضحة. ولذلك رجح بعض المعاصرين مذهب الحنفية على إطلاقه؛ واستدل عليه ذلك بما يلي<sup>(1)</sup>:

- 1- أن تغليب جانب العبادة في الزكاة وقياسها على الصلاة في التقيد بما ورد فيه نص لا يتفق وطبيعة الزكاة، حيث رجح المخالفون للحنفية الجانب الآخر أنها حق مالي وعبادة متميزة، فأوجبوها في مال الصبي والمجنون، في حين أن الصلاة تسقط عنه، وكان أولى بهم أن يذكروا هنا ما قالوه هناك، وردوا به على الحنفية الذين أسقطوا الزكاة من غير المكلفين قياساً على الصلاة، وأن يحددوا بين المسألتين.
- 2- أن قول الحنفية أليق بعصرنا، وأهون على الناس، وأيسر في الحساب، ولا سيما إذا كان هناك مؤسسة أو إدارة تتولى جمع الزكاة وتفريقها، فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية، بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل، وحراستها، والمحافظة عليها من التلف، وتهيئة طعامها وشرابها وحظائرها إذا كانت من الأنعام، وهذا مما ينافي مبدأ الاقتصاد في الجباية، ولذلك فالحاجة والمصلحة في عصرنا تقتضي جواز أخذ القيمة، ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أرباب المال.

أما الباحث فيرى أن القول الراجح هو القول الثالث، ومبررات ذلك ما يأتي:

- 1- أنه جمع بين الأدلة حسب الحاجة والمصلحة، فهو أعدل الأقوال، ولذلك فإن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الجبران بشاتين أو عشرين درهماً ولم يعدل إلى القيمة.

(1) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، 2/815-819.

2- ولأنه متى جاز إخراج القيمة مطلقاً فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر.

3- ولأن الزكاة مبناها على الموساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدرهم فهنا إخراج عشر الدرهم يجزيه ولا يكلف أن يشتري ثمرًا أو حنطة إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لأنها أنفع فيعطيه إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء.

4- كما أن هذا القول هو المتماشي مع حاجة الناس وتطور حياتهم، ويعطي دلالة على صلاحية الحكم الشرعي لكل زمان ومكان، ويعطي سمة بارزة لمراعاة الإسلام الجانبين في الزكاة فهي قائمة على الموساة ومراعاة الطرفين بلا مشقة.

وقد رجح هذا القول كثير من العلماء وربطوا ذلك بالحاجة والمصلحة، كما قالت به هيئة كبار العلماء، فقد قرر مجلس هيئة كبار العلماء في قراره رقم (98) وتاريخ 1402/11/6 هـ ورقم (133) وتاريخ 1406/6/17 هـ إثر طلب إبداء الرأي الشرعي في جواز دفع زكاة الحبوب والثمار نقدًا بدل دفعها من عين المال أو جنسه؛ حيث جاء في القرار رقم (133) وتاريخ 1406/6/17 هـ ما نصه: (أما أخذ الزكاة نقدًا فالأصل أن تدفع الزكاة من عين المال حسبما جاءت به النصوص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفصيل الأموال الزكوية، وبيان مقدار الواجب فيها ما أمكن ذلك، كما يقرر المجلس بالأكثرية جواز دفع القيمة عن الزكاة إذا شق على المالك إخراجها من عين المال ولم يكن على الفقراء مضرة في ذلك، كمن وجب عليه إخراج الغنم في زكاة الإبل وليس عنده غنم، ويشق عليه طلبها، وكما لو باع الفلاح ثمرته كلها فإنه يجوز أن يعطي الزكاة من الثمن، والتمر داخل في ذلك)<sup>(1)</sup>.

(1) حكم إخراج القيمة في الزكوات والكفارات، عبود بن علي درع، ص 23-25.

**وبناء على ما سبق أقول: حيث تكون مصلحة الفقير يكون الترجيح:**

(1) فإن كانت مصلحته بأن يعطى نقداً لتعدد حاجاته، فالقيمة أولى، وهذا فيما إذا كان الفقير صالحاً يستهلك هذا المال في المباحات، ويصرفه على أسرته وعائلته المحتاجة له بالطرق الشرعية.

(2) وإن كان الفقير بحاجة إلى الأعيان نفسها كأن يكون محتاجاً لنوع طعام أو يكون بحاجة إلى ثوب فيعطيه المزكي حاجته عيناً مجهزة، كأن تكون ثوباً من تاجر مثلاً فهذا يخفف عليه مؤنة وتكلفة خياطة الثوب مثلاً.

(3) أما إن كان الفقير سفيهاً فالأولى أن يعطى العين، وكذلك إذا كان مدخناً مثلاً أو يمكن أن يصرف المال المعطى له من الزكاة في حاجات محرمة، أو منهياً عنها، ولا يصرفه على عائلته وأسرته المحتاجة، كما هو الحال في كثير من الفقراء الذين يشترون بأموال الزكاة الدخان وغيره من المحرمات، فهذا لا يعطى القيمة بل يعطى ما يسد حاجته وفقره من الأعيان.

**المطلب الثالث:****الآثار الاقتصادية الناجمة عن إخراج القيمة بدل العين**

يترتب على القول بجواز إخراج القيمة بدل العين في الزكاة العديد من الآثار الاقتصادية، يوردها الباحث فيما يأتي.

**أولاً: أثر إخراج القيمة على تقليل النفقات الحكومية:**

من المبادئ والقواعد العامة للزكاة: السنوية، والملاءمة، والعدالة، والاقتصاد، والمقصود بالاقتصاد تقليل التكاليف، وما تصرفه الدولة على الموظفين لجمع الزكاة وتحصيلها وحفظها من أجور، والقول بوجوب إخراج العين ينافي مبدأ الاقتصاد في الجباية، ولا سيما إذا كان هناك مؤسسة أو إدارة تتولى جمع الزكاة وتقريبها، وهو الأصل في الزكاة أن تتولى الدولة بنفسها وهيبتها وسلطانها القيام بجمع الزكاة، فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية، بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى

إدارة التحصيل، وحراستها، والمحافظة عليها من التلف، وتهيئة طعامها وشرابها وحظائرها إذا كانت من الأنعام، أما إخراج القيمة فيؤدي إلى التقليل من النفقات الحكومية، ومن ثم يتوافق مع قواعد الزكاة في النظام المالي الإسلامي<sup>(1)</sup>.

#### ثانيًا: أثر إخراج القيمة على ترشيد الاستهلاك:

إن صرف الزكاة من أعيان الأموال لمستحقيها قد لا يحقق الحد الأقصى من المصلحة للمستحقين، فقد تتراكم المواد العينية لدى الفقير ولا يستطيع استهلاكها كلها، فإما أن يستهلكها بكميات كبيرة، وهذا يؤدي به إلى الإسراف والتبذير، وإما أن يتأخر في استهلاكها ما يعرضها لاحتمالية التلف ومن ثم تتعطل قيمتها عنده، وكأنه اكتنز مبلغًا نقدياً وعطل فائدته لفترة من الزمن.

كما يؤدي إخراج القيمة إلى زيادة الاستهلاك، فمن المعلوم أن الزكاة تؤدي إلى زيادة دخل الفقير، وزيادة الدخل تؤدي إلى زيادة الطلب، وهذا الطلب سيتوجه من الفقير بشكل أساسي للسلع الاستهلاكية، ذلك أن الميل الحدي للاستهلاك هو لدى الفقراء أكبر من الأغنياء، فالفقير الذي يحصل على الزكاة سيوجه نسبة كبيرة منها للاستهلاك نظرًا لحاجته الماسة للاستهلاك، ومن ثم فالقول بإخراج القيمة يؤدي إلى زيادة الاستهلاك لدى الفقير من حيث كمية الاستهلاك، ويؤدي إلى ترشيد الاستهلاك وضبطه من حيث نوعية الاستهلاك.

#### ثالثًا: أثر إخراج القيمة على زيادة الاستثمار: يظهر أثر إخراج القيمة في الزكاة

على زيادة الاستثمار من خلال النقاط الآتية:

أ . يؤدي دفع القيمة في الزكاة إلى زيادة الاستهلاك على السلع والخدمات الموجودة في الأسواق، نظرًا لزيادة السيولة النقدية بأيدي الفقراء؛ إذ إن زيادة الدخل بشكل عام تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والمنتجات في الأسواق، ومن المعلوم اقتصاديًا بأن زيادة الاستهلاك تؤدي إلى زيادة الاستثمار من جديد، فهذا الإنفاق المتمثل بزيادة الاستهلاك

(1) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، 816/2.

يؤدي إلى خلق قدرة شرائية جديدة تؤدي إلى نماء المال المزكى بزيادة الطلب على منتجاته وخدماته، وزيادة الطلب الفعال من قبل الفقراء يؤدي ذلك حتمًا إلى التوسع في المشاريع الإنتاجية، ويؤدي هذا بدوره إلى زيادة الاستثمارات، والتي تحقق بدورها انتعاشًا اقتصاديًا، وسيؤدي هذا إلى توفير فرص عمل جديدة.

ب . كما أن الأصناف الثمانية الذين يأخذون الزكاة ليسوا كلهم من الفقراء، بل ربما تعطى للعاملين عليها، وربما تعطى للمؤلفة قلوبهم، أو الغارمين أو ابن السبيل، إذ يقول تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) [التوبة: 60]، وهؤلاء قد يكونون ليسوا بحاجة إلى هذا المال فيقومون باستثماره في المجالات الاستثمارية المتاحة لهم، ما يؤدي إلى تنمية المال وزيادة الاستثمارات والمشاريع الصغيرة في المجتمع.

#### رابعًا: أثر إخراج القيمة على إعادة التوزيع:

ذلك أن الغني تكون لديه المنفعة الحدية لوحدة النقد أقل من المنفعة الحدية لوحدة النقد لدى الفقير، لهذا فإن نقل عدد من الوحدات النقدية من دخل الغني المتمثلة بالزكاة سوف تسبب كسبًا للفقير أكثر من خسارة الغني، ويترتب على ذلك أن النتيجة هي أن النفع الكلي للمجتمع بشكل عام سوف يزيد، وذلك بإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة، ومن أسباب نجاح الزكاة كوسيلة من وسائل إعادة توزيع الثروة أنها تفرض على جميع الأموال النامية وبذلك تنسم بالشمول وياتساع قاعدة تطبيقها، وهذا ما يتحقق بدفع القيمة في الزكاة ولا يتحقق فيما لو أخرج المزكي الزكاة من عين المال الموجود عنده.

#### خامسًا: أثر الزكاة على تحريك السوق:

إذا كان من أسس الاقتصاد الإسلامي في إنعاش السوق الداخلي هو عدالة توزيع الدخل القومي، فإن للزكاة دورًا وأثرًا في إنعاش تلك السوق، فهي تخفف من تكديس السلع الاستهلاكية في المخازن لدى المصانع، وذلك لأن الزكاة تعمل في كل مدة زمنية على

تحويل جزء من دخول الأغنياء إلى جيوب الفقراء، الذين يرتفع ميلهم الحدي للاستهلاك نسبياً فيقبلون على إنفاق معظم وربما كل ما يصل إليهم، ولذلك يمكن القول إن الزكاة تساعد على تحريك السوق نتيجة للإقبال على شراء السلع الاستهلاكية منه.

كما أن إنفاق أموال الزكاة الممنوحة لبعض الفقراء من أصحاب الأموال الأغنياء سوف يستخدم كأداة لمساعدتهم في القيام ببعض الاستثمارات والمشاريع الصغيرة، ولهذا فإن صرف الأموال لهذه الفئة من الناس من شأنه أن يحثهم على العمل والإنتاج، وهذا ما يظهر في استثمار أموال الزكاة، ومن ثم يساعد على تحقيق تنمية اقتصادية للأفراد أنفسهم وللمجتمع كذلك.

ولذلك فإذا أعطيت الزكاة نقدًا - قيمة - فهي تحقق مصلحة الفقير؛ لأنها أداة صالحة للتبادل ومقبولة في كل التعاملات الاقتصادية، كما أن وجود المال على شكل نقد بيد من يحسن استثماره يحقق منافع اقتصادية تعود على المجتمع كله؛ لأن مستحقي الزكاة من المصارف الثمانية المذكورين في الآية الكريمة سوف ينفقونها حتمًا، وفي الغالب لقضاء الحاجات الاستهلاكية سواء كانت سلعة أو خدمات، ومن المعروف اقتصاديًا أن الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء مرتفع أكثر منه لدى الأغنياء، وعلى العكس من ذلك نجد بأن الميل الحدي للادخار لدى الفقراء منخفض ومرتفع بالنسبة للأغنياء، فهذا مبدأ اقتصادي ومنفق عليه بين جميع الاقتصاديين.

#### سادسًا: أثر إخراج القيمة في القضاء على الاستغلال بين أفراد المجتمع:

قد يكون الفقير ضحية لاستغلال التجار، فهو عندما يأخذ أعيان الأموال إما أن يتركها عنده ليستهلكها ومن ثم تتعرض لمخاطر التلف، وإما أن يقوم ببيعها للحصول على النقد الذي يستخدمه في حاجياته الخاصة، وعندما يفكر ببيعها يقع ضحية للاستغلال، ذلك أنه قد لا يحسن التجارة فيبيعها بسعر بخس لا يتناسب مع قيمتها الحقيقية، وهو مضطر لبيعها للحصول على السيولة النقدية، فيقوم ببيع السلع والأعيان التي حصل عليها من الزكاة بأقل من السعر المناسب؛ إذ يتعرض للاستغلال.

ومع وجود هذه الآثار الإيجابية المترتبة على القول بإخراج القيمة إلا أنه توجد بعض الآثار السلبية لذلك، ومنها:

1- أثر إخراج القيمة في البقاء على الفقر: حيث إن كثيرًا من المسلمين يعانون من مشكلة التدخين، وبعضهم يقوم بصرف الأموال في المحرمات، ومن ثم فإن دفع القيمة إلى أمثال هؤلاء يؤدي بهم إلى زيادة استهلاك المحرمات التي يتناولونها، وهو ما يؤدي إلى ترك عوائلهم وأطفالهم يعانون من الفقر المدقع الذي يعيشون فيه، وهو أثر من الآثار الاقتصادية السلبية لدفع القيمة في الزكاة، وأمثال هؤلاء من الأفضل بالنسبة إليهم دفع الزكاة عينًا؛ إذ يضطرون إلى ترك هذه الأعيان لتستفيد منها أسرهم وعائلاتهم، ولا يستطيعون بيعها وصرف هذه الأموال على حاجاتهم وأهوائهم المحرمة، ومن المؤسف أن نرى بعض المسلمين ممن أدمن التدخين يحرص على شراء ما يحتاجه لذلك، ويقدمه على طعامه وشرابه ونفقة عياله، فهو يقدم على شراء حاجياته من الدخان سواء أكان مالكًا للمال من كسبه أو كان المال مقدمًا إليه عن طريق الزكاة، وسواء أكانت الزكاة المقدمة إليه أموالًا نقدية أم أموالًا عينية، إلا أن دفع الزكاة إليه في صورة أموال نقدية يسهل عليه تحقيق غرضه المنشود.

2- هناك أثر سلبي آخر لإخراج القيمة وهو أثر إخراج القيمة في زيادة التضخم: إذ إن التضخم يعني زيادة المعروض النقدي عن المعروض الحقيقي من السلع في السوق، ومن ثم يرتفع المستوى العام للأسعار وتقل قيمة النقد، وفي أوقات التضخم يكون هناك زيادة للمعروض النقدي عن المعروض الحقيقي من السلع والخدمات، والقول بإخراج القيمة يزيد المعروض النقدي بشكل أكبر، ومن ثم يؤدي ذلك إلى زيادة التضخم. ويعترض على هذا الأثر بأن إخراج القيمة لا يزيد المعروض النقدي في المجتمع، لأن إخراج القيمة هو نقل للزكاة من يد الغني إلى يد المستحق للزكاة، وهذا لا يزيد المعروض النقدي في المجتمع، بل المعروض ثابت، وكل ما حصل هو نقل المال من يد إلى أخرى.

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن دفع القيمة يؤدي إلى زيادة سرعة دوران النقود في المجتمع، وسرعة الدوران لها الأثر نفسه المترتب على زيادة المعروض النقدي، ومن ثم يؤدي دفع القيمة إلى زيادة سرعة الدوران، ومن ثم زيادة التضخم، لذلك يكون من الأفضل في حالات التضخم القول بإخراج العين في الزكاة من الأنعام والزرع والثمار وليس إخراج القيمة.

#### المطلب الرابع:

#### القواعد والضوابط الفقهية المرتبطة بإخراج القيمة في الزكاة

هناك عدد من القواعد الفقهية الحاكمة لهذه المسألة، والتي يمكن أن تدرج مسألة دفع القيمة في الزكاة ضمن فروعها وأمثلتها، وأذكر أولاً تعريف القواعد الفقهية، ثم أتناول بعض هذه القواعد، وهذا ما يظهر من خلال الفقرات الآتية:

**أولاً: تعريف القواعد الفقهية:** للقواعد الفقهية تعريفات كثيرة متنوعة، فقد عرفها السبكي بأنها: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامه منه"<sup>(1)</sup>، وعرفها الزرقا بأنها: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل ضمن موضوعها"<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: أهمية ربط فقه الزكاة ومسائله بالقواعد والضوابط الفقهية:

إن ربط فقه الزكاة ومسائله بالقواعد والضوابط الفقهية يحقق العديد من المزايا والفوائد، منها<sup>(3)</sup>:

1- يؤدي إلى تصور موضوعات الزكاة ومسائلها انطلاقاً من الأسس والقواعد العامة لا من الفروع الجزئية، ما يؤدي إلى ضبط المسائل الفقهية لدى الباحث في الاقتصاد الإسلامي المعاصر ويسهل عليه أمر حفظها والاستدلال بها والتخريج عليها.

(1) الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، 11/1.

(2) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، 965/2.

(3) القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة، أسامة الأشقر، ص 18.

- 2- إن الاستناد إلى القواعد والضوابط الفقهية يجنب الفقهاء لا سيما المعاصرين الوقوع في التناقض في المسألة الواحدة، ما ينعكس إيجاباً على جمهور المستفتين في توحيد الرأي الفقهي فيما يتعلق بمسائل الزكاة.
- 3- إن تقرير القواعد والضوابط الفقهية وفق صياغات قانونية ودستورية موجزة يمكن القائمين على إقرار القوانين من الاستفادة منها في إقرار قوانين الزكاة، كما يساعد ذلك غير المختصين في تمكينهم من الاطلاع عليها والاستفادة منها.
- 4- إن وجود تصور شامل عن القواعد والضوابط الفقهية بمسائل الزكاة يمكن من التعرف على الجوانب التي لم تعالجها هذه القواعد والضوابط الفقهية، ما يؤدي إلى سد هذا النقص بقواعد وضوابط فقهية يصوغها الفقهاء المعاصرين، بحيث تراعي ضوابط القاعدة الفقهية ومقوماتها كما ذكرها علماء القواعد.

### ثالثاً: القواعد الفقهية الحاكمة لموضوع إخراج القيمة في الزكاة:

هناك عدد من القواعد الفقهية التي يمكن أن تندرج مسألة إخراج القيمة في الزكاة ضمنها، ومنها:

- 1- قاعدة: "المشقة تجلب التيسير": وهي إحدى القواعد الخمس الكبرى في الفقه الإسلامي، ومعناها أن الشدة والصعوبة البدنية أو النفسية التي يجدها المكلف عند القيام بالتكاليف الشرعية تصير سبباً للتخفيف والتسهيل بحيث تزول تلك الشدة والصعوبة أو تهون<sup>(1)</sup>، فإذا ترتب على تطبيق الحكم الشرعي الأصلي حرج على المكلف أو مشقة لا يقدر على تحملها في نفسه أو ماله أو غيرهما فإن الشريعة تخفف الحكم وتنتقل من العسر إلى اليسر تخفيفاً أو تسهلاً<sup>(2)</sup>.

(1) الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، ص 172.

(2) القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، عبد القادر داوودي، ص 136.

وهذه القاعدة لها أدلة كثيرة، منها قوله تعالى: (هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج) [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: (يريد أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا) [النساء: ٢٨]، وقوله تعالى: (الئن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا) [الأنفال: ٦٦]<sup>(١)</sup>.  
 ووجه دخول مسألة دفع القيمة في الزكاة في هذه القاعدة هو الاستدلال على مذهب متأخري الحنابلة في دفع القيمة؛ إذ ذهبوا إلى جواز دفع القيمة للحاجة والمصلحة والضرورة<sup>(٢)</sup>.

فهم يستدلون على قولهم ومذهبهم بهذه القاعدة؛ إذ إن القول بعدم جواز دفع القيمة في الزكاة يوقع في الحرج والمشقة، والمشقة تجلب التيسير بنص القاعدة، لذلك جاء التيسير بجواز دفع القيمة في حالات الحاجة والضرورة التي توجب التيسير ورفع الحرج.  
**2- قاعدة:** "إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل": وهي قاعدة متفرعة عن قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، ومعناها أن الشيء الواجب أدائه هو الأصل ما دام ممكناً، فلا يصار إلى البديل، لأنه هو الواجب لا بدله، وقد أمكن القيام به فلا يسد غيره مسده، أما إذا تعذر الأداء للأصل لسبب من الأسباب فإنه يصار إلى البديل<sup>(٣)</sup>.

ووجه دخول مسألة دفع القيمة في هذه القاعدة هي عند بعض الحنفية، حيث يرون أن أداء القيمة بدل عن أداء العين، وفي ذلك يقول السرخسي: "إن أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات والعشور والكفارات جائز عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى، فظن بعض أصحابنا أن القيمة بدل عن الواجب حتى لقبوا هذه المسألة بالإبدال، وليس كذلك، فإن المصير إلى البديل لا يجوز إلا عند عدم الأصل، وأداء القيمة مع قيام عين المنصوص عليه في ملكه جائز عندنا"<sup>(٤)</sup>.

(١) الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، الفاداني المالكي، 244/1.

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأثرها في الاتجاهات الفقهية، أسامة عمر الأشقر، ص 12.

(٣) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان شبير، ص 218-219.

(٤) المبسوط، السرخسي، 156/2.

**3- قاعدة:** "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة": وهي من القواعد المهمة في الشريعة الإسلامية، ومعناها أن الحاجة يمكن أن تنزل منزلة الضرورة في تجويز الممنوع والمحرم شرعاً، فالحاجة تنزل فيما يحظره الشرع منزلة الضرورة، وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكماً، وإن افترقا في كون حكم الحاجة مستمراً وحكم الضرورة مؤقتة بمدة قيام الضرورة إذ الضرورة تقدر بقدرها<sup>(1)</sup>، فالتسهيلات الشرعية التي جاءت على سبيل الاستثناء من أجل مصالح ضرورية للناس لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل إن حاجات الجماعة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضاً<sup>(2)</sup>.

وقد بين الإمام الشاطبي معاني هذه المصطلحات - وهي الضرورة والحاجة - بقوله: " فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون بأمرين أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم... وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة... وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق..."<sup>(3)</sup>.

(1) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، علي الندوي، 141/1-143.

(2) المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، إبراهيم الحريري، ص 107.

(3) الموافقات في أصول الفقه، الشاطبي، 8/2-11 باختصار.

ووجه دخول مسألة دفع القيمة في الزكاة في هذه القاعدة هو الاستدلال على مذهب متأخري الحنابلة في دفع القيمة كما سبق؛ إذ ذهبوا إلى جواز دفع القيمة في الزكاة للحاجة والمصلحة، واستدلوا بهذه القاعدة<sup>(1)</sup>.

ومن الأمثلة على ذلك في مذهبهم أن من تجب عليه شاة في الإبل وليست عنده، ومثل من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس، فأخراج عشر الدراهم في هذه الحالة يجزيه، ولا يكلف أن يشتري ثمرًا أو حنطة، وكذلك لو طلب المستحقون للزكاة إعطاءهم القيمة لأنها أنفع لهم، فيعطيه المزكي القيمة، أو رأى الساعي أو الإمام أن أخذ القيمة أنفع للفقراء، ففي هذه الحالات يجوز أخذ القيمة للحاجة والمصلحة<sup>(2)</sup>.

**4- أخرج المقرئ هذه المسألة على قاعدة:** "الزكاة جزء من المال مقدر معين": وبناء على هذه القاعدة ذهب مالك وغيره إلى أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، فهو في هذه القاعدة يعبر عن رأي المالكية بعدم جواز القيمة، وقال غيرهم: الزكاة جزء مقدر فقط، فيجوز بناء على دفع القيمة في الزكاة<sup>(3)</sup>.

**5- كما أخرج المقرئ هذه المسألة على قاعدة:** "تصوص الزكاة في بيان الواجب غير معلولة": وهو في ذلك يرجح القول في المسألة عند المالكية بعدم جواز إخراج القيمة في الزكاة، ولذلك عند مالك ومحمد تعتبر نصوص الزكاة في بيان الواجب غير معلولة، لأن الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل، فالواجب العين وليس القيمة، وقال غيرهما: نصوص الزكاة معللة بالمالية الصالحة لإقامة حق الفقير، فالواجب قدر الزكاة، فسواء أخرج العين أو القيمة فإنه يكون مخرجًا للواجب، وليس المقصود هنا أن القيمة بدل عن العين، لأن شرط الأصل تعذر البديل، فبناء على هذه القاعدة يكون الحكم عند مالك ومحمد أن المنصوص عليه بيان عين الواجب، وعند غيرهما بيان قدر الواجب<sup>(4)</sup>.

(1) القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأثرها في الاتجاهات الفقهية، أسامة الأشقر، ص 12.

(2) مجموع فتاوى ابن تيمية، 46/25.

(3) القواعد، المقرئ، 490/2-491، القاعدة السابعة والأربعون بعد المئتين.

(4) القواعد، المقرئ، 527/2-528، القاعدة السادسة والتسعون بعد المئتين.

**6- ضابط:** "من وجبت عليه صدقة إذا تصدق بها على وجه يستوفي به مراد النص أجزأه عما وجب عليه": وهذا الضابط ذكره الدبوسي في تأسيس النظر، وهو يمثل رأي الحنفية في جواز إخراج القيمة في الزكاة<sup>(1)</sup>. وفي ذلك يقول الدبوسي: "الأصل عند أصحابنا أن من وجبت عليه الصدقة إذا تصدق على وجه يستوفي به مراد النص أجزأه عما وجب عليه، وعنده لا يجزيه، وعلى هذا مسائل: قال أصحابنا إذا وجبت الزكاة في الدراهم فأدى بدلها حنطة أو غيرها جاز عندنا، لأن مراد النص سد خلة الفقير ودفع حاجته وقد حصل، وكذلك في صدقة الفطر وكفارة اليمين، وكل صدقة وجبت بإيجاب الله تعالى أو وجبت بإيجاب العبد على نفسه فإنه يجزيه أن يعطي القيمة عندنا، وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي لا يجوز..."<sup>(2)</sup>.

**7- هناك قاعدة عند الشافعية تحكم مسألة دفع القيمة في الزكاة، وهي قاعدة:** "لا تؤخذ القيمة في الزكاة إلا في أربعة مواضع". وهي في ذلك تعبر عن مذهب الشافعية بعدم جواز إخراج القيمة في الزكاة، ويستثنى من هذه القاعدة أربعة مواضع يجوز فيها دفع القيمة، وهي: الأول: أموال التجارة، الثاني: في الحيوان في الشاتين أو العشرين درهماً، الثالث: في أصناف الثمار بالقيمة، أي إذا اختلفت أنواع الثمار والزرور، ففي هذه المسألة أقوال متعددة منها جواز دفع القيمة، الرابع: في دفع الشاة عن خمس من الإبل، وكذلك لو وجبت بنت مخاض أو ابن لبون ولم يجدهما لا في ماله ولا بالثمن فإنه يعدل إلى القيمة<sup>(3)</sup>.

(1) القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأثرها في الاتجاهات الفقهية، أسامة الأشقر، ص 12.

(2) تأسيس النظر، الدبوسي، ص 74.

(3) انظر في هذه القاعدة واستثناءاتها: قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، ابن الملقن، 284/1-285.

وهناك صور أخرى عند الشافعية تستثنى أيضاً من هذه القاعدة، وهي<sup>(1)</sup>:

**الصورة الأولى:** لو وجبت شاة ثم تلفت الأربعون بعد الإمكان وعسر الوصول إلى الشاة ومسّت حاجة المساكين إلى الشاة فالظاهر أنه يجوز دفع القيمة في هذه الحالة للضرورة الداعية كما لو أتلف مثلياً ثم عُد المثلّي يلجأ هنا إلى القيمة.

**الصورة الثانية:** لو ضمن الزكاة بتلفها بعد التمكن أو إتلافها، ففي هذه الحالة إيجاب القيمة في المنقوم كقيمة شاة في خمس من الإبل، وينبغي أن يكون الواجب كما كان قبل التلف فيضمن شاة.

**الصورة الثالثة:** لو قطف الثمار رطبة خوفاً من العطش، والأصح أنه لا يجوز قسمتها مقطوعة جاز أخذ القيمة في أحد الأوجه.

**8- قاعدة:** "الأصل أن الصدقات يعتبر فيها عين المنصوص": وقد نقل هذه القاعدة السرخسي عن الشافعية، وهي تعبر عن رأي الشافعية بعدم جواز إخراج القيمة، لأن الأصل أن الصدقات يعتبر فيها عين المنصوص، وعين المنصوص هو إخراج الزكاة من كل جنس بحسبه<sup>(2)</sup>، قال السرخسي: "ودقيق الحنطة كالحنطة ودقيق الشعير كعينه، عندنا، وعند الشافعي لا يجوز الأداء من الدقيق، بناء على أصله أن في الصدقات يعتبر عين المنصوص عليه"<sup>(3)</sup>. وفي ذلك يقول الشيرازي: "ولا يجوز أخذ القيمة في الزكاة لأن الحق لله تعالى، وقد علقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره"<sup>(4)</sup>.

(1) قواعد ابن الملقن، 284/1-285، الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، ص 227-228، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص 444.

(2) القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأثرها في الاتجاهات الفقهية، أسامة الأشقر، ص 12.

(3) المبسوط، السرخسي، 3/113.

(4) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، 278/1، باب صدقة الغنم.

**9- يمكن أن تدخل هذه المسألة تحت قاعدة:** "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص". ومعنى هذه القاعدة أنه لا يجوز الاجتهاد في المسألة التي ورد فيها النص لأن حكمها قطعي من النص، فهي داخلة في الحكم الذي ورد به النص. أو أنه لا طريق للاجتهاد في النص الوارد في الكتاب أو السنة، وينقض الحكم بالاجتهاد إذا خالفه لأن الحكم ثابت بالنص لا احتمال فيه فلا مجال للاجتهاد فيه. أو معناها: لا يجوز الاجتهاد بالرأي لاستخراج حكم مسألة ورد فيها نص من الكتاب أو السنة وينقض الاجتهاد بالرأي إذا خالف النص<sup>(1)</sup>. ووجه دخول مسألة دفع القيمة في الزكاة في هذه القاعدة هو أنها دليل للجمهور في الرد على الحنفية الذين يستدلون على جواز إخراج القيمة في الزكاة بالقياس على عروض التجارة كما سبق، فيجب الجمهور بأنه قد ثبت لدينا النص على إخراج العين في الزكاة بالأحاديث السابقة في البحث، وعند ذلك لا يجوز الاجتهاد والقياس مع ورود هذه النصوص.

**10- يمكن أن تدخل مسألة دفع القيمة في الزكاة ضمن القاعدة الكلية الكبرى:** "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(2)</sup>، أي لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بغيره ضرراً، وقيل إن معنى العبارة الأولى: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، ومعنى العبارة الثانية: إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة. وقاعدة: "الضرر يزال"، أي تجب إزالته بعد وقوعه؛ لأن الإخبار في كلام الفقهاء يحمل على الوجوب، فصيغة القاعدة هي صيغة خبرية لا أمر ولا وجوب فيها، ولكن هذا الإخبار إن ورد في كلام الفقهاء يحمل على الوجوب، ولذلك كان معنى القاعدة: "الضرر يزال وجوباً"<sup>(3)</sup>.

(1) القواعد الكلية، عبد القادر داوودي، ص 243، القواعد الكلية، محمد عثمان شبير، ص 361.

(2) هذه القاعدة هي بالأصل لفظ حديث نبوي، أخرجه بهذا اللفظ أصحاب السنن، منهم ابن ماجه في سننه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم /2340، 64/3، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک، في كتاب البيوع، برقم /2345، وقال عنه: "صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وقال عنه الذهبي: "على شرط مسلم" 66/2.

(3) انظر في هذه القواعد الفقهية وشرحها: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، القاعدة الخامسة: الضرر يزال، ص 85 وما بعدها، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقاء، ص 113، وص 125، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، علي الندوي، ص 199 وما بعدها.

ووجه دخول مسألة دفع القيمة في الزكاة في هذه القاعدة أنه قد سبق أن الحاجة والمصلحة في عصرنا تقتضي جواز أخذ القيمة، ما لم يكن في ذلك ضرر على الفقراء أو أرباب المال، فلو ترتب على القول بجواز أخذ القيمة ضرر بالفقراء أو أرباب المال فإن هذه القاعدة تمنع إيقاع الضرر، ومن ثمّ يلجأ إلى القول بدفع العين في الزكاة، وكذلك الحال لو كان إخراج العين يلحق الضرر بالفقراء أو أرباب المال يتم اللجوء إلى القيمة دفعاً لهذا الضرر الواقع.

**11- قاعدة:** "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". ووجه دخول مسألة دفع القيمة في الزكاة في هذه القاعدة هو أنها من الأدلة على جواز إخراج القيمة في الزكاة، ذلك أنه من المبادئ التي تقوم عليها مسألة الزكاة قاعدة الاقتصاد، وهي تعني تقليل تكاليف الزكاة في الجباية والتحصيل والحفظ، والقول بإخراج العين يناهض مبدأ الاقتصاد، لأنه يترتب عليه زيادة في تكاليف الجباية والحفظ والنقل والتخزين، والاقتصاد واجب في الزكاة، وهذا لا يتم إلا بأخذ القيمة، فيجوز أخذ القيمة لهذه القاعدة.

كما يمكن دخول مسألة دفع الزكاة في هذه القاعدة من ناحية أخرى وهي في حالات التضخم كما سبق، حيث إن دفع القيمة في حالات التضخم يؤدي إلى زيادته، ولكن معالجة التضخم واجبة لما له من آثار سلبية على المجتمع، ولا يتم هذا الواجب إلا بدفع العين في الزكاة، فيكون دفع العين في هذه الحالة واجباً، وهذا لا يعني أن دفع العين في الزكاة هو السبيل الوحيد لعلاج التضخم، بل المقصود أنه في حالات التضخم يجب القيام بكل ما يسهم في معالجته، ومن هذه الوسائل إخراج العين في الزكاة بدل القيمة.

**الخاتمة:**

- في ختام هذا البحث أذكر بعض النتائج التي توصلت إليها ، وبعض التوصيات:
- (1) يعد موضوع دفع القيمة في الزكاة من القضايا والمسائل التي اختلف فيها الفقهاء اختلافاً كثيراً، ولكل واحد منهم أدلته التي استدل بها لصحة مذهبه.
  - (2) لا خلاف بين الفقهاء في جواز أداء القيمة في عروض التجارة، وإنما وقع الخلاف فيما عدا عروض التجارة من الأموال الزكوية، والسبب في الخلاف بين الفقهاء هو تغليب أحد المعنيين في الزكاة على الآخر، مع اتفاقهم على أن الزكاة تشتمل كلا المعنيين، وهما أنها قربة وطاعة، أو عبادة مالية.
  - (3) يترتب على هذا الخلاف قضية مهمة؛ وهي الإجزاء وإبراء الذمة أمام الله سبحانه وتعالى من أداء الزكاة، فعند من لا يجيز أداء القيمة لو قام المزكي بأداء القيمة لا تسقط عنه الزكاة، ولا تبرأ ذمته أمام الله تعالى، بل لا بد من أداء العين في الزكاة.
  - (4) الراجح هو القول بالتفصيل حسب المصلحة والحاجة، فإن كانت المصلحة في دفع القيمة، يجوز دفع القيمة، وإن كانت المصلحة في دفع العين يجب دفع العين، وفي هذا العصر أرى أنه من المصلحة للفقير والغني جواز إخراج القيمة في الزكاة، وهذا بحسب الأغلب، مع وجود بعض الحالات يكون فيها إخراج العين هو الأصلح للفقير.
  - (5) لإخراج القيمة في الزكاة آثار اقتصادية كثيرة، منها دوره في تقليل النفقات الحكومية، ودوره في ترشيد الاستهلاك، ودوره في تشجيع الاستثمار، بالإضافة إلى بعض الآثار الأخرى.

- (6) لقد وضع كل مذهب من المذاهب الفقهية قواعد وضوابط فقهية تحكم موضوع دفع القيمة في الزكاة عندهم، كقاعدة: "لا تؤخذ القيمة في الزكاة إلا في مواضع"، وقاعدة: "الأصل أن الزكاة يعتبر فيها عين المنصوص"، وقاعدة: "الزكاة جزء من المال مقدر معين"، وقاعدة: "نصوص الزكاة في بيان الواجب غير معلولة"، وهي تعبر عن رأي كل مذهب في مسألة دفع القيمة.
- (7) يعد الربط بين الأقوال الفقهية والآثار الاقتصادية والقواعد الفقهية من الأبحاث المعاصرة والجديدة، وله فائدة كبيرة تتمثل في ربط الاقتصاد بالفقه الإسلامي والقواعد الفقهية، حتى لا يتعد أحكام الاقتصاد الإسلامي عن أحكام الفقه الإسلامي وقواعده الفقهية.
- (8) توصي الدراسة بإجراء المزيد من الأبحاث والدراسات الفقهية الاقتصادية التي تتناول الآثار الاقتصادية للزكاة، وتربط بين الجوانب الاقتصادية والأحكام الفقهية.
- (9) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

**المراجع:****القرآن الكريم:**

- (1) أحكام الزكاة والصدقة، محمد عقلة الابراهيم، مكتبة الرسالة الحديثة عمان، الطبعة الأولى، 1402 هـ 1982م.
- (2) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام 1411 هـ، وطبعة عام 1422 هـ 2001م.
- (3) الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1411 هـ 1990م.
- (4) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طبعة عام 1400 هـ 1980م.
- (5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، دار الفكر بيروت، لبنان.
- (6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية، 1402 هـ 1982م.
- (7) تأسيس النظر، عبيد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- (8) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، طبعة دار المكتب الإسلامي القاهرة، عام 1313 هـ.
- (9) تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، - المدينة المنورة، 1384 هـ 1964م.

- 10) الجامع الصحيح المختصر، (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير دمشق ودار اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 هـ 1987 م.
- 11) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، طبعة دار الفكر بيروت، لبنان.
- 12) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، طبعة عام 1421 هـ 2000 م.
- 13) الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الفكر بيروت، طبعة عام 1412 هـ 1992 م.
- 14) حكم إخراج القيمة في الزكوات والكفارات، عبود بن علي درع، مأخوذ عن موقع الفقه الإسلامي، ورابطه هو:  
<http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=1164>
- 15) حكم دفع القيمة في الزكاة في الشريعة، محمد حسن أبو يحيى، بحث مقدم إلى مجلة دراسات (العلوم الإنسانية)، المجلد 20، (أ)، العدد 4، عام 1993 م.
- 16) دفع القيمة في الواجبات الشرعية المالية، عامر عبد الرؤوف الديرشوي، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق، عام 2011 م.
- 17) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد ضياء الأعظمي، مكتبة الدار المدينة المنورة، الطبعة الأولى، عام 1410 هـ 1989 م.
- 18) سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة بيروت، طبعة عام 1386 هـ 1966 م.
- 19) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- (20) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، لبنان.
- (21) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقاء، نسقه وصححه: عبد الستار أبو غدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1403 هـ 1983 م.
- (22) شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد الكمال بن الهمام، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
- (23) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
- (24) العلل، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
- (25) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- (26) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام 1985 م.
- (27) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، لبنان.
- (28) فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الخامسة والعشرون، عام 1427 هـ 2006 م.
- (29) الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1417 هـ 1996 م.

- (30) القواعد، محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، طباعة مركز إحياء التراث الإسلامي في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- (31) قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم، الرياض، المملكة العربية السعودية، ودار ابن عفان، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1431هـ 2010م.
- (32) القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، إسماعيل بن حسن بن محمد علوان، دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ 2000م.
- (33) القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، علي أحمد غلام الندوي، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، عام 1403-1404هـ 1983-1984م.
- (34) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، عام 1428هـ 2007م.
- (35) القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، عبد القادر داوودي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ومركز الإمام الثعالبي للدراسات، الجزائر، الطبعة الأولى، 1430هـ 2009م.
- (36) القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأثرها في الاتجاهات الفقهية، أسامة عمر الأشقر، دون ذكر معلومات البحث.
- (37) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، مطبعة الحكومة مكة المكرمة، عام 1394هـ.

- (38) لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- (39) المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة بيروت، طبعة عام 1406 هـ 1986م، ودار المعرفة بيروت، طبعة عام 1414 هـ 1993م.
- (40) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر بيروت، طبعة عام 1997م.
- (41) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، طباعة دار الفكر، القاهرة، مصر، طبعة عام 1404 هـ.
- (42) المحلى، علي بن حزم الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة بيروت، لبنان.
- (43) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، طبعة عام 1415 هـ 1995م.
- (44) المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، إبراهيم محمد محمود الحريري، دار عمار، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1419 هـ 1998م.
- (45) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق سوريا، الطبعة الأولى، 1418 هـ 1998م.
- (46) المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، عام 1411 هـ 1990م.
- (47) المصنف، عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، عام 1409 هـ.
- (48) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت، لبنان.

- (49) المغني، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- (50) الممتع في القواعد الفقهية، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، دار زدني، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، 1428 هـ، 2007 م، ص 172.
- (51) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- (52) الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت، دون ذكر معلومات النشر.
- (53) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، 1404 هـ، 1983 م.
- (54) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، علي أحمد الندوي، طباعة شركة الراجحي المصرفية، الرياض، وشركة المستثمر الدولي، الكويت، طبعة عام 1419 هـ، 1999 م.
- (55) نظرة في حكم إخراج قيمة زكاة الأموال في الفقه الإسلامي، أحمد أبو ضاهر، بحث مقدم إلى مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الأول، عام 2006 م.